عقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

دكتور/ أحمد عبيد صقر الديحاني

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا وجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا؛ والحمد لله الذي بين لعباده الحلال والحرام؛ ليسيروا على حسب ما شرع لهم وكان الله سميعا بصيرا؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نرجو بها النجاة حيث لا يجد الظالمون ولياً ولا نصيرا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المرسل بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا وبعد:

فإن الإسلام الذي رضيه الله للناس ديناً تشريع كامل تناول كل جوانب الحياة، فطهر القلوب من العقائد المنحرفة ولانفوس من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، وبين هذا النظام على أساس قوي ومتين ومحققاً لمصالح الناس وحاجاتهم في كل زمان ومكان.

وقد فصل الشرع في هذه الشريعة الغراء، أحكام عقد الزواج حتى يقوم على أركان متينة وأصول راسخة تبني عليها الحياة الزوجية وتقوم عليها الأسرة الصالحة ومن ثم المجتمع الصالح.

وقد ظهر في هذه العصور المتأخرة أنواع ومسميات لعقد زواج المسلمين في البلاد الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الخلط في المفاهيم المتعلقة بالزواج كونه لا بد من الولي، والشاهدان هل يكونان وقت العقد أم عند البناء. والتعرف على عقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي و قانون الأحوال الشخصية الأردني، ودراسة وبيان أحكام هذه العقود.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون الدراسة تتطرق لمسائل تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين اليومية، وهو جانب الأحوال الشخصية، وأهمية هذا الموضوع في ظل ظروف تنتشر فيها أنواع غير شرعية لعقد الزواج.

أهداف الدارسة:

تهدف الدارسة إلى بيان الزواج في الشرع الإسلامي وما تعريفه وحكمه وحكمته وأركانه وشروطه وأدلة مشروعيته.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي: حيث سيتم التعريف بعقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي و قانون الأحوال الشخصية الأردني.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف الزواج أدلة مشروعية الزواج وحكمه

المطلب الأول: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج وحكمه

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للزواج عند الفقهاء

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الزواج وأركانه

المطلب الأول: مقصد الشريعة في أحكام الزواج الأساسية

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج

المبحث الثالث: أنواع عقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الأول: أنواع عقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

المطلب الثاني: أنواع عقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني

المبحث الأول

تعريف الزواج أدلة مشروعية الزواج وحكمه

المطلب الأول: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الزواج في اللغة:

من زَوَجَ: زوج الشيء، وزوجه إليه: قربه به[١]، قال تعالى: (كذلك وزوجناهم بحور عين)[٢] والزواج: الاقتران، وزوج الأشياء تزويجاً: قرن بعضها ببعض[٣]، أي قرناهم بهن، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته[٤]، قال تعالى مخاطباً آدم عليه السلام: (وقلنا يا آدم اسكن أنت زوجك الجنة)[٥]، وقال تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[٦].

وأصل الزواج من زوج، والزوج خلاف الفرد، يقال زوج أو فرد كما يقال شفع أو وتر، قال تعالى: (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج)[٧] وكل واحد منهما أيضا يسمى زوجاً فيقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج للواحد، كما يقال هما سيان وسواء.

أما النكاح لغةً: فهو الضم والجمع، تقول العرب، تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.

وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح، لأن كل واحد من الزوجين يتربط بالآخر، ويقترن به، يقول القونوي، (سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً إما وطأ، وإما عقداً، حتى صارا فيه كمصراعي الباب)[٨].

---

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار الحديث: القاهرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٤٣٠/٤.

[٢] سورة الدخان، آية: ٥٤.

[٣] مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ط٢، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: استانبول، ١٩٧٢م، ٤٠٥/١.

[٤] ابن منظور: لسان العرب، ٤٣٠/٤.

[٥] سورة البقرة، آية ٣٥.

[٦] سورة البقرة، آية ٢٣٠.

[٧] سورة ق، آية ٧٧.

[٨] القنوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، (السعودية: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص١٥٤.

ثانياً: تعريف الزواج عند الفقهاء:

عرفه الفقهاء في الاصطلاح بتعريفات مختلفة، إذ لكل مذهب فقهي تعريفاً خاصاً به، وإليك بيان ذلك:

١- الحنفية قالوا هو: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً)[١].

أي لحل استمتاع الرجل من المرأة، وهو احتراز من البيع، فإنه عقد موضوع لملك اليمين[٢].

٢- المالكية قالوا: هو (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة)[٣].

٣- الشافعية قالوا: هو (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج)[٤].

يلاحظ في هذه التعريفات أنها تركز على إباحة وطء، أو حل تمتع بصيغة خاصة، فبعضها أبرز جانباً، والآخر أظهر جانباً آخر، وبناءص على هذه التعريفات يمكن تعريف الزواج بأنه: (عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر – من وطء وغيره – على الوجه المشروع بصيغة خاصة قصداً).

وبمجرد إتمام عقد الزواج يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً. واستمتاع الزوجة مقصور على زوجها ليس إلا، أما استمتاع الزوج فليس بمقصور عليها، إذ له أن يستمتع بغيرها من زوجاته، لأن الشرع أباح للرجل تعدد الزوجا، فله أن يجمع في عصمته أربع زوجات، ومنع تعدد الأزواج للمرأة حتى لا تختلط الأنساب، كما أباح له الاستمتاع بما ملكت يمينه على ما هو مفصل في مظانه من كتب الفقه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج وحكمه:

أولاً: أدلة مشروعية الزواج:

شرع الزواج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فأمر الله سبحانه وتعالى، ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بالزواج لكل من يستطيعه، وحث عليه، ورغب فيه، وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لا يجوز الإعراض عنه، فمن النصوص الدالة على مشروعيته ما يلي:

---

[١] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري: فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، الطبعة الثانية، (د.ت)، ٣/٣٧٤.

[٢] القونوي: أنيس الفقهاء، ص ١٤٥.

[٣] الدردير، أحمد بن محمد الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، ط١٣٧٢هـ (مطبعة الباجي – مصر)، ١/٣٧٤ .

[٤] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٦/١٧٦.

الكتاب:

١- قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[١].

٢- وقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)، فالآيتان تدلان على مشروعية الزواج، لأن الله تعالى أمر فيهما بالنكاح، وهو سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما هو مشروع[٢].

السنة:

دلت السنة على مشروعية الزواج بأحاديث كثيرة منها:

١- فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[٣].

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صل الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال أحدهم أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر وأنا أصوم ولا أفطر وقال الأخير، أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[٤].

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية الزواج لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به، ورغب فيه للقادر عليه، وفعله بنفسه، وهو من سنته عليه الصلاة والسلاح وحذر من الإعراض عن السنة.

٣- ما ورد عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: "رد النبي صلى الله عليه وسلم – علي عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"[٥].

---

[١] سورة النساء، آية ٣.

[٢] المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، تفسير الجلالين، مكتبة الملاح، دمشق، ١٩٧٨م، ٢/ ٣٥٤.

[٣] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت : ١٩٩٦ ، ١٢/٩.

[٤] صحيح البخاري، كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ص١١٠١ حديث ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ص٥٤٩ حديث ١٤٠٠.

[٥] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، الحديث ٥٠٧٣، ص٤٣٩، كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، الحديث ١٤٠١، ص/٩١٠، والخصاة: سل الخصية يقال: خصاه خصياً، وخصاة: سل خصيته، ونزعها، فهو خاص، وذاك مخصي، وخصي فالخصي: من سلت خصيتا هو نزعتا أهـ، ينظر: القاموس المحيط، مادة (خصي)، ص/١٦٥١ والمصباح المنير، مادة (خصي)، ٩٢/٩١.

الإجماع:

أجمع المسلمون منذ العصور الأولى على أن الزواج مشروع وأنه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو مشروع بالإجماع[١]، وهو مما علم من الدين بالضرورة.

المعقول:

يدل العقل السليم على مشروعية الزواج، ذلك أن الحياة البشرية في هذه الدنيا لا تبقى إلا باستمرار النسل وحفظه، ولا يمكن ذلك إلا بالتزواج بين الرجل والمرأة، إذ هما شطرا الكائن البشري، لتكاثرهما واستقرارها على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج، فكان ذلك دليل على تشريعه[٢].

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للزواج عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الزواج من حيث الأصل، في حال الاعتدال، أي في حق من لديه شهوة، ويقدر على الجماع، ولا يخاف الوقوع في الزنا، ويقدر على مؤونة النكاح والنفقة ونحوها، هل يندب له الزواج، أو يجب عليه؟ على أقوال:

أولاً: القائلون بالندب وأدلة أقوالهم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج مندوب إليه في حال الاعتدال[٣].

استدل الجمهور على كون النكاح سنة ومندوباً إليه بأدلة من الكتاب والسنة، وهي الأدلة التي تقدمت في مشروعية الزواج، حيث ورد فيها الترغيب والحث على الزواج، وأمر الله عز وجل رسوله به.

وحملوا الأمر هنا على الندب والاستحباب، وليس للوجوب، وذلك لوجود قرائن صارفة له عن الوجوب، كما في قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

---

[١] البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣ ، ٥/ ٦، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط.٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض : ١٩٨١ م، ٧/ ٣٣٤.

[٢] ابن قدامة، المغني، ٣٣٤/٧.

[٣] انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م، ١٧٩/٣، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.٤، مكتبة الخانجي : مكتبة ابن تيمية ؛ دار الكتب العلمية، القاهرة ، بيروت، ١٩٩٦ ١٩٧/٤، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ١٦٨/٣، وابن قدامة: المغني ٤٤٦/٦.

وثلاث ورباع)[١]. هذا الأمر للاستحباب، لأن الله سبحانه وتعالى علقه على الاستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة[٢].

أما الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٣]، فإنه أيضاً للندب، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام الزواج، والصوم في هذه الحالة ليس بواجب، فدل ذلك على أن الزواج ليس بواجب، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[٤].

ثانياً: القائلون بالوجوب وأدلتهم:

وبما ورد في التبتل من حديث سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لا ختصينا) [٥]. فهذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ترك النكاح، فلا يجوز تركه، وهو دليل على وجوبه.

وأجيب عن هذا: بأن النهي هنا ليس لترك الواجب، وإنما لترك ما ندبهم إليه من الأخذ بسنته عليه الصلاة والسالم ولأجل الإعراض عنها[٦] ولأنه أراد التبعد والتقرب إلى الله بترك النكاح وبذلك خالف سنة الإسلام وتشبه بالرهبانية.

فالراجح والله أعلم أن الزواج في حال الاعتدال وهي عند الرجل الذي تتوق نفسه إلى النساء ولكنه يستطيع التحكم في نفسه بحيث يأمن الوقوع في الفاحشة، فهذا يندب له الزواج.

---

[١] سورة النساء، آية ٣.

[٢] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٨/٣، وابن قدامة، المغني، ٤٤٦/٦.

[٣] تقدم تخريجه.

[٤] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٨/٢.

[٥] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، الحديث ٥٠٧٣، ص٤٣٩، كما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، الحديث ١٤٠١، ص/٩١٠، والخصاة: سل الخصية يقال: خصاه خصياً، وخصاة: سل خصيته، ونزعها، فهو خاص، وذاك مخصي، وخصي فالخصي: من سلت خصيتا هو نزعتا أهـ، انظر: القاموس المحيط، مادة (خصي)، ص/١٦٥١ والمصباح المنير، مادة (خصي)، ٩٢/٩١.

[٦] انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط.٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤ م، ١٧٦/٩.

المبحث الثاني
حكمة مشروعية الزواج وأركانه

للزواج في الإسلام حكم عالية، ومقاصد نبيلة، وأغراض سامية، تجمع بين غرائز الإنسان الفطرية، وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوة تماسكه.

وقبل أن نعدد حكم ومقاصد الزواج نشير إلى أن مقصد الشريعة في أحكام الزواج الأساسية والفرعية يرجع إلى أصلين:

المطلب الأول: مقصد الشريعة في أحكام الزواج الأساسية:

الفرع الأول: مخالفة نكاح الجاهلية:

مخالفة النكاح لصور اقتران الرجل بالمرأة في الجاهلية[1]. ولكي تحدث هذه المخالفة، شرع الإسلام ثلاثة أمور في النكاح هي الولي والمهر والإعلان.

أ- فوجود الولي يظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل، وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنا. ووجود الولي يكون فيه حراسة وحماية لحقوق المرأة ومراعاة لمصالحها.

ب- والمهر شعار من شعارات النكاح، وفارق بينه وبين الزنا، فهو عطية محضة من الرجل للمرأة، وليس عوضاً عن البضع، وإنما هو إيناس للمرأة ولتأليف قلبها وإشعارها بأن الرجل راغب فيها.

ج- والإعلان، لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ولأن الأسرار به يحول بين الناس والذب عنه واحترامه ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة.

من صور النكاح في الجاهلية، ما رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم، والنكاح الثاني كان الرجل، إذا طهرت زوجته يقول لها استبضعي من فلان فيرسل إلى الرجل فيطأها ويعتزلها زوجها حتى إذا تبين حملها تخلى عنها وأصابها زوجها إن شاء، وإنما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد .. والنكاح الثالث: كان الرهط من العشرية فما دونهم يطؤون المرأة حتى إذا حملت

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح ج٩/ ص٨٨ برقم ٥١٢٧، باب من قال لا نكاح إلا بولي.

وولدت ومرت عليها ليال أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها فإذا اجتمعوا عندها ألحقته بأيهم شاءت فيكون ولده: والنكاح الرابع نكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات فيعلم ذلك منهن، فمن أرادهن دخل عليهم حتى إذا حملت وولدت دعى له القافة فمن ألحقوه به منهم كان ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله إلا نكاح الناس اليوم (البخاري)[١] أما فإذا ضعفت الأسرة أو تفرقت وانحلت روابطها تدهور المجتمع بل الأمة، ومن ثم فقد عني القرآن الكريم بهذا الترابط وتأكيد المودة والرحمة بين أفرادها، قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)[٢].

الفرع الثاني: الديمومة:

عدم الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل، فإن الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإيجارات ويخلع عنه ذلك المعني المقدس.

الذي يجعل كلاً من الزوجين حريصاً على رضا الآخر لدوام العشرة معه، بل يزرع في صدور الزوجين الشك والريبة وعدم الاكتراث بالآخر[٣].

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج :

الفرع الأول: أركان عقد الزواج:

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عبارات الفقهاء لم تتفق عند تعدادهم لأركان النكاح، فهناك من عدها خمسة[٤]، وهناك من رأى أنها ركنان[٥] أو ثلاثة[٦] أو أربعة[٧]، وعند بعضهم ركن واحد[٨]، وهذا الاختلاف في العدد يكون ناشئاً في بعض الأحيان من اختلاف حقيقي في تلك الأركان ولكنه ينشأ في أحيان أخرى من اختلاف في الشكل فقط،

---

[١] انظر: ابن الهمام: فتح القدير ١٨٠/٣.

[٢] سورة الحجرات، آية: ١٣.

[٣] انظر: عبد الملك المطلق: زواج المسيار، ص٤٢ (ط١ دمشق).

[٤] الخطيب، مغني المحتاج، ١٣٩/٣.

[٥] الأنصاري، كتاب النكاح، ص٧٧.

[٦] البهوتي، كشاف القناع، ٣٨/٥.

[٧] ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربيب، بيروت، ٣٧٠/٧. وأبو البركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ٢٢٠/٢. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٨٢/٥.

[٨] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢٩/٢.

حيث يعتبر بعض الفقهاء كل واحد من الزوجين – مثلاً – ركنا مستقلاً بذاته[١]، بينما يعتبرهما البعض الآخر ركنا واحدا، فيذكرهما[٢]، أو يطلق عليهما اسم (المحل)[٣]، أو يضعهما تحت ركن بعنوان أعم منهما، وهو (رضا الزوجين)[٤]، وهناك من فصل الزوجة عن الزوج، وذكرها كركن مستقل بعنوان (المنكوحة)، وجمع بين الزوج والولي في ركن واحد بعنوان (العاقدان) أو المتعاقدان)[٥]، كركن واحد قاصداً منه كلا الزوجين، أو ولي كل واحد منهما، أو وكيله[٦].

وكذا الإيجاب والقبول اللذان اعتبر كل واحد منهما – عند بعض – ركنا مستقلا عن الآخر[٧] بينما عدهما بعض آخر ركنا واحداً فذكرهما[٨]، أو أطلق عليهما اسم (الصيغة)[٩].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هناك خلطاً – في عباراتهم – بين أركان الزواج وشروطه، فهناك أمور عدها البعض في الأركان بينما نجد غيره يعتبرها شروطاً[١٠]، وقد نجد العكس أيضاً في بعض الأحيان. هذا فضلاً عن وجود من لم يعتبرها من هذه، ولا من تلك، نظراً للاختلاف الفعلي في أركان الزواج، والذي أشرنا إليه سابقاً.

وقد يكون سبب هذا الخلط بين مفهومي الركن والشرط هو أن البعض لم يراع أي فرق في المعنى بينهما عند استعماله لأحدهما، بينما فضل البعض الآخر أن يفرق بين مفهوم كل من الركن والشرط كأبي البركات[١١]، وكذا صاحب (كشاف القناع)، حيث رأى أن الركن جزء الماهية، وبالتالي فإنه لا وجود لها دون وجوده، وذلك بخلاف الشرط الذي لا يكون جزءاً للماهية، ولكن المشروط ينتفي بانتفائه، قال: (أركان الشيء أجزاء

---

[١] الحاطب الرعيني، مواهب الجليل، ٤٢/٥، الخطيب، مغني المحتاج، ١٣٩/٣.

[٢] البهوتي، كشاف القناع، ٣٨/٥.

[٣] أبو البركات، الشرح الكبير، ٢٢٠/٢.

[٤] ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٨٢/٧.

[٥] النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣٩٧.

[٦] الأنصاري، كتاب النكاح، ص٧٧ .

[٧] البهوتي، كشاف القناع، ٣٨/٥.

[٨] الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٩/٢. وابن قدامة، الشرح الكبير، ٢٢٠/٢. النووي، روضة الطالبين، ٣٨٢/٥.

[٩] انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٤/٥.

[١٠] انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤٤/٥.

[١١] أبو البركات، الشرح الكبير، ٢٢٠/٢.

ماهيته، والماهية لا توجد بدون جزئها، فكذا الشرط لا يتم بدون ركنه. والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه، وليس جزءاً للماهية[1].

ويحتمل أن تكون الثمرة العملية لهذا التفريق بين المفهومين ما هو واضح من عبارة البهوتي، وهو أنه عند فقدان أحد الأركان فلا عبرة بالبقية إن وجدت، ولا قيمة لها، بل تكون في حكم المعدم. وأما عند فقدان شرط من الشروط فإن عقد النكاح يكون موجوداً، ولكنه يكون بحاجة – حتى يحكم بصحته أو نفاذه أو تمامه – إلى توفر ذلك الشرط المفقود.

ثانياً: ومن هنا يمكن لنا أن نقسم الأمور التي تذكر عادة تحت عنوان (أركان النكاح وشروطه) إلى قسمين رئيسيين.

القسم الأول: ما اتفق فقهاء المسلمين على اعتباره ركنا من أركان النكاح، أو شرطا من شروط صحته، وهو أمران: الصيغة، والزوجان.

القسم الثاني: ما اختلف فقهاء المسلمين في اعتباره ركناً من أركان النكاح، أو شرطا من شروط صحته وهو:

الولاية، والإشهاد، والصداق، وتعيين الزوجين، فبعضهم عدها من جملة الأركان وبعضهم عدها من جملة الشروط، ولا طائل تحت هذا الخلاف وذلك التقسيم وقد عرفنا أن كلاً من الركن والشرط لا بد منه، إذ أن كل واحد منهما يتوقف عليه صحة النكاح. فمثلاً: عند المالكية، بالرغم من أن الإشهاد عندهم ليس بركن، ولكنهم قالوا: (ويندب إشهاد عدلين عند العقد، أما عند البناء فواجب، ويفسخ العقد إن دخلا بلا إشهاد بطلقه..).

[1] البهوتي، كشاف القناع، م.س، ج٥، ص٣٨.

المبحث الثالث

أنواع عقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الأول: أنواع عقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ على:

" أ- الزواج نوعان: صحيح أو غير صحيح.

ب- الزواج الصحيح ما توافرت أركانه، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون. وما سواه غير صحيح، وهو باطل أو فاسد"[١].

وحسب هذا النص يرى الباحث أن الزواج الباطل أو الفاسد هو الذي اختل فيه شرط من شروط صحته.

ونصت المادة (٤٤) على:

" الزواج الصحيح نافذ لازم، أو نافذ غير لازم، أو غير نافذ أصلا "[٢].

ونصت المادة (٤٥) على:

" أ- الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفا على إجازة أحد، ولا قابلا للفسخ، طبقا لأحكام هذا القانون.

ب- الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.

جـ- الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفا على إجازة من له حق الإجازة "[٣].

ونصت المادة (٤٦) على:

" الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية" [٤].

ونصت المادة (٤٧) على:

أ- الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الإجازة، أو الدخول.

ب- وإذا أجيز اعتبر نافذا من وقت العقد.

جـ- وبالدخول فيه يأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول[٥].

---

[١] المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

[٢] المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

[٣] المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

[٤] المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

[٥] المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

أما المادة (٤٨) فقد نصت على:

" الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج" [١].

المطلب الثاني: أنواع عقود الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نصت على ذلك المادة (٢٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠: " يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروط صحته"[٢].

والمادة (٣٠):

أ. يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية:

١. تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة.

٢. تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته.

٣. تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.

٤. تزوج المسلمة بغير المسلم.

ب. يشترط في الحالات الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثبوت العلم بالتحريم وسببه، ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يُقبل من مثل مدعيه [٣].

والمادة (٣١): التي تنص على الحالات التالي يكون فيها عقد الزواج فاسداً:

أ. تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع.

ب. تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته.

ج. تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات.

د. تزوج الرجل بمطلقته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره.

ه. الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

و. زواج المتعة، والزواج المؤقت.

ز. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من هذا القانون، إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً [٤].

---

[١] المادة (٤٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.

[٢] المادة (٢٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.

[٣] المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.

[٤] المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.

والمادة (٣٢): إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه آثاره منذ انعقاده [١].
والمادة (٣٣): إذا وقع العقد باطلاً سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو إرث[٢].

مقارنة بين القانونين:

أولاً: يتفق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع قانون الأحوال الشخصية الأردني في أمور منها:

يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروط صحته، وذلك حسب نص المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، ونص المادة (٢٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠ .

ثانياً: يفترق قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع قانون الأحوال الشخصية الأردني في أمور منها:

١- أن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص على الحالات التي يكون فيها عقد الزواج باطلاً، في حين أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي لم ينص على تلك الحالات، فقد نص على الزواج الصحيح ما توافرت أركانه، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون، وما سواه فاسد أو باطل.
٢- أن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص على الحالات التي يكون فيها عقد الزواج فاسداً، ولم ينص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
٣- أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي نص على الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفا على إجازة أحد، ولا قابلا للفسخ، طبقا لأحكام هذا القانون، وكذلك الزواج النافذ غير اللازم، ولم ينص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني عند ذكره لأنواع الزواج.

[١] المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.
[٢] المادة (٣١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.

الخاتمة:

تضمنت نتائج البحث، وهي:

١- للزواج في الإسلام حكم عالية، ومقاصد نبيلة، وأغراض سامية، تجمع بين غرائز الإنسان الفطرية، وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوة تماسكه.

٢- يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروط صحته.

٣- أن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص على الحالات التي يكون فيها عقد الزواج باطلاً، في حين أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي لم ينص على تلك الحالات، فقد نص على الزواج الصحيح ما توافرت أركانه، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون، وما سواه فاسد أو باطل.

المراجع:

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري: فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، الطبعة الثانية، (د.ت).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.٤، مكتبة الخانجي : مكتبة ابن تيمية ؛ دار الكتب العلمية، القاهرة ، بيروت، ١٩٩٦م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربيب، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط.٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض : ١٩٨١ م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار الحديث: القاهرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
- الدردير، أحمد بن محمد الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ، ط١٣٧٢هـ ، مطبعة الباجي – مصر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤.
- القنوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد الكبيسي، السعودية: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، تفسير الجلالين، مكتبة الملاح، دمشق، ١٩٧٨م.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ط٢، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: استانبول، ١٩٧٢م.

- النووي، أبو زكريا يحيين شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط.٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤ م.
- وأبو البركات، أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.